مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة - علمية - محكمة - تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (٢٠١٨/١٣) ISSN: ٢٦١٧-٥٨٩٤

تغريب النكاح بين الفقه والطب

د. صالح بن خالد بن صالح الشقيرات

أستاذ القضاء المشارك ، قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الجوف ، المملكة العربية السعودية

تغريب النكاح بين الفقه والطب

الملخّص

تعتبر المحافظة على النسْل من مقاصد التشريع ، وقد جاء من الأحكام ما من شأنه المحافظة عليه وعدم الاعتداء عليه ، فإيجاد نسْل قوي بعيد عن الأمراض التي تُتْلفه او تُضْعفه حاجة، أو ضرورة مُلحّة ، ومن هنا جاء بحثنا ليسلّط الضوء على تغريب النكاح ، ولبيان آراء الفقهاء وأدلتهم حول ذلك، ثمّ بيان الرأي الطبي حول هذا الموضوع ، والخلوص إلى رأيٍ راجح في الموضوع يتم اعتماده والبناء عليه، وقد تم تناول الموضوع ضمن مقدمة ، ومبحث تمهيدي يوضح مفاهيم ومصطلحات البحث ، ومبحث ثانٍ لبيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ومبحث ثالث لبيان رأي الطب في موضوع التغريب، ثم جاءت الخاتمة التي تمّ عرض النتائج والتوصيات من خلالها، وكان من أهمها ؛ عدم وجود نصوص شرعية صحيحة للاستدلال، مما جعل الحكم يدور بين الاستحباب والندب والكراهة، كما أن الرأي الطبي ردّ الأمر إلى وجود أمراض وراثية في تاريخ العائلة، وأوصت الدراسة بضرورة توسيع عملية الفحص الطبي قبل الزواج .

الكلمات المفتاحية /زواج الأقارب- النسْل- الفحص الطبي- الأمراض الوراثية- الزواج .

Estrange* of Marriage Between Feqh and Medicine

Abstract

Saving the Offspring is considered one of the purposes of the legislation. The provisions of this law are intended to preserve it and not to attack it. The creation of a strong offspring Which is far from the diseases that damage or weaken it, is necessity or urgent necessity. Hence our research highlights the estrange of marriage by revealing the views of Foqhaa and their evidences and revealing the medical point of view in order to reach a clear view to adopt. This subject was dealt with a preface, an introductory clarifying the concepts and terms of research as the first request, and a second request to clarify the views of the scholars; their evidence and their discussion, and a third request for a statement of the opinion of medicine on the theme. Then comes the conclusion that shows the results and recommendations and the most important of which was the absence of valid legal texts for inference, which makes the ruling revolve around desirableness and unpleasantness. The medical opinion responds to the existence of genetic diseases in the history of the family, so the study recommends expanding the medical tests before marriage.

---

*means to marry from outside the close relatives.

key words/ Marriage of relatives –offspring – medical testing- inherited diseases- Marriage.

مقدمة

الحمد لله الذي خلقنا في أحسن تقويم ، وصلوات ربي وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ، وبعد :

فلقد جاء الإسلام لتحقيق مصالح جليلة ومقاصد عظيمة[١]، لا غنى لبني البشر عنها، ومن هذه المقاصد الشرعية؛ حفظ النسل، الذي به تستمرّ الحياة، وتعمر الأرض، وتتحقق خلافة الله في أرضه .

ولأهمية النسْل فقد شَرع الإسلام الزواج، سعياً لإيجاد النسل وإكثاره ، فقال – ﷺ – : «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[٢]، ودعا للحفاظ عليه قبل وأثناء وبعد تكونه، ثمّ رافقته عناية الشرع في كافة مراحل حياته.

أهميّة الدراسة:

انطلاقاً من اهتمام الشرع الحنيف بالنسْل من جميع جوانبه ، كان لا بدّ من الحفاظ على هذا النسْل قويّاً صحيحاً قادراً على تلبية طموحات أمّته ومجتمعه؛ ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث للتركيز على موضوع تغريب النكاح، في الفقه والطب، ومدى تأثيره على النسْل بصورة خاصّة، وهل في عدم التغريب تأثيرٌ على النسْل ؟ وهذا ما ستضيفه هذه الدراسة البحثية.

---

[١] – المقاصد هي : (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسْل، والمال).

[٢]– قال الالباني : حديث حسن صحيح ، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ج ٢، ص ٢٢٠ ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم ٢٠٥٠.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

- بيان معنى تغريب النكاح .
- رأي الفقه في موضوع تغريب النكاح، ومدى تأثر النسْل به .
- رأي الطب في موضوع تغريب النكاح، ومدى تأثر النسْل به .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في مدى قدرتها على الإجابة على الأسئلة الرئيسة في الموضوع، وهي:

- ما المقصود بتغريب النكاح ؟
- ما حكم تغريب النكاح في الشرع ؟
- ما رأي الطب في تغريب النكاح ؟ وهل لذلك أثرٌ في النسْل؟

الدراسات السابقة:

وجِدت بعض الدراسات حول هذا الموضوع ، ومنها :

- زواج الأقارب بين الفقه والطب، أحمد بن عبدالعزيز الحداد. تناولت هذه الدراسة الموضوع بصورة مقتضبة فبينت الرأي الفقهي بشكل عام، حيث خلصت إلى إباحة التغريب، ولم تبيّن الآراء الشرعية وأدلتها بالتفصيل الموجود في دراستنا.
- نظرة الشريعة إلى زواج الأقارب، الدكتور صلاح أبو الحاج. هذه الدراسة – كسابقتها- لم تبحث الموضوع بتعمّق، وإنما خلصت إلى بيان رأي فقهي يقضي بإباحة التغريب، أو التقريب ولم تقارن بين الفقه والطب، بخلاف ما تناولته دراستنا .

منهجية الدراسة:

الباحث في هذه الدراسة حرص على اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم استقراء آراء الفقهاء، وآراء فقهاء الطب، وتم جمع الأدلة وتحليلها ومناقشتها والوصول إلى الرأي الراجح .

خطة الدراسة:

سيتمّ طرح هذا الموضوع من خلال مقدمة وثلاثة مباحث :

الأول (تمهيدي) : بيان مفاهيم ومصطلحات البحث .

الثاني : الرأي الفقهي لتغريب النكاح .

الثالث : الرأي الطّبي لتغريب النكاح .

وفي نهاية البحث ومن خلال الخاتمة تمّ ذكْر النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة .

والله نسأل أن يعيننا لتقديم ما هو مفيد ونافعٌ للقارئ الكريم، فإن كان فذلك الفضل من الله، وإلّا فالخطأ ملازم للبشر ونستغفر الله من ذلك .

المبحث الأوّل (تمهيدي)

بيان مفاهيم ومصطلحات البحث

المطلب الأوّل :مفهوم التغريب

الفرع الأول: مفهوم التغريب لغة

-يُقَالُ: مُغرِّبَة - بفَتْحِ الراءِ وَكَسْرِهَا، وَأَصْلُهُ: مِنْ الْغَرْب، وَهُوَ: الْبُعْدُ، يُقالُ: دارٌ غَرْبَةٌ، أَيْ: بَعيدَة.وَغَرَّبَ الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ: إِذَا أَمْعَنَ فِيهَا، وَغَرَّبتهُ: إِذَا نَحَّيْتَهُ عَنْ بَلَدِه، وَمِنْهُ تَغْرِيبُ الزَّانِي، يُقَالُ: اغْرُبْ عَنِّي، أَيْ: ابْعُدْ[1]،وهو نفيه وتبعيدُه عن البلدة[2] .

-وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ أَنه قَالَ لِرَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الأَطْرافِ: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَر؟ أَي هَلْ مِنْ خبرٍ جديد جاءَ مِنْ بلد بعيد؟ [3] .

-فالتغريب هو النفيُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتِ الجنايةُ فيه. يُقَالُ: أَغرَبْتُه وغَرَّبْتُه إذا نَحَّيْتَه وأَبْعَدْتَه. والتَّغَرُّبُ: البُعْدُ. وَفِي الْحَدِيثِ: "أَن رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنّ امرأَتي لَا تَرُدُّ يدَ لامِس، فَقَالَ: غرِّبْها"، أَي أَبْعِدْها؛ يريدُ الطَّلَاقَ [1] .

---

[1] - ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي، أبو عبد الله، (المتوفى: ٦٣٣هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غرِيبِ أَلْفَاظِ المهَذَّب، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩١ م ، ج ٢ ، ص ٢٦٣.

[2] - البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ٥٩ .

[3] - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ، ص ٣٢١، و ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج٢، ص ٢٨٣.

فالتغريب يدلّ على معنى المباعدة أو الإبعاد.

الفرع الثاني : مفهوم التغريب اصطلاحاً

لم يجد الباحث تعريفاً اصطلاحيا لمعنى التغريب حسب موضوع البحث، ولكن وجد تعريف للتغريب بموضوعات مختلفة، كتغريب الثقافة، وطبعها بالطابع الغربي، أو التغريب كعقوبة للزاني غير المحصن، وتعني النفي والإبعاد .

ويمكن لنا تعريف التغريب حسب موضوعنا بمعناه اللغوي، وهو المباعدة في الزواج، بمعنى التزوج من غير الأقارب.

المطلب الثاني : مفهوم النكاح

الفرع الأول مفهوم النكاح لغة[٢]

- يُقال: نَكَحَ فُلَانٌ امرأَة يَنْكحُها نكاحاً إذا تَزوجها.
- وَقَوْلُهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿الزّانِي لَا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزّانِيَةُ لَا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾(سورة النور،آية٣)؛ أي لَا يَتَزَوّجُ الزّانِي إِلا زَانِيَةً، وَكَذَلِكَ الزّانِيَةُ لَا يَتَزَوّجُهَا إِلا زَانٍ؛ وَقَدْ قَالَ قومٌ: مَعْنَى النِّكَاحِ هَاهُنَا الْوَطْءُ، فَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ: الزّانِي لَا يطأُ إِلا

---

[١] – ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ج ١، ص ٦٣٩. والحديث قال في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزّوائد: رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي ٦/ ١٦٩ – ١٧٠. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٠٤). انظر: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) (١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزّوائد/تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ج٢ ص١١٢، رقم: ٤١١٦.

[٢] – ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢، ص ٦٢٦ ، فصل النون .

زَانِيَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يطؤُها إلا زَانٍ... وَهَذَا الْقَوْلُ يَبْعُدُ لأَنه لَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلا عَلَى مَعْنَى التَّزْوِيجِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ﴾(سورة النور، آية ٣٢)؛ فَهَذَا تَزْوِيجٌ لَا شَكَّ فِيه.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سورة الأحزاب، آية ٤٩)؛ فَأَعْلَمَ أَن عَقْدَ التَّزْوِيجِ يُسَمَّى النِّكَاحَ.

-وقال الْجَوْهَرِيُّ: النِّكَاحُ الْوَطْءُ وَقَدْ يَكُونُ العَقْدَ، تَقُولُ: نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هِيَ أَي تزوّجت.

- وأَنْكَحَه المرأَة: زوّجَه إياها. وأَنْكَحَها: زوّجها

-واسْتَنْكَحَ فِي بَنِي فُلَانٍ: تزوّج فِيهِمْ.

وبذلك يطلق النكاح على الوطء، ويطلق على عقد النكاح، فإطلاقه على كليهما صحيح في لغة العرب.

الفرع الثاني :مفهوم النكاح اصطلاحاً

تمّ تعريف النكاح في الاصطلاح الشرعي بتعريفاتٍ عدّة ؛ نذكر منها :

- تعريف الحنفيّة، حيث عرّفوا النكاح بأنّه: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[1] .
- تعريف المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرَم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[1].

[1] – الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ٢٧٧.

- تعريف الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [٢].
- تعريف الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته [٣] .

فعقد التزويج يعتبر فيه لفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد، مَجازٌ في الوطء؛ لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد، وفي وجه عند الشافعية والحنفية أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وقيل: مشترك بينهما، وهذا الأقرب إلى الصواب [٤] .

المطلب الثالث : مفهوم تغريب النكاح

لم نجد – فيما اطلعنا – عليه تعريفاً اصطلاحياً لتغريب النكاح، ونجتهد في تعريفه على النحو الآتي:

(تغريب النكاح) مصطلحٌ مركب من كلمتين، تغريب ونكاح، وبعد أن تمّ تعريف كلّ من التغريب والنكاح في اللغة والاصطلاح منفردين، كان لا بدّ من تعريف المصطلح متكاملاً .

---

[١] – الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح ،دار المعارف ج ٢، ص ٣٣٢.

[٢] – السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص ٩٨.

[٣] – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ج٧، ص ٣.

[٤] – السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي ، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ص ١٢٢ .

وبالجمع بين تعريفي المصطلحين السابقين يمكن أن يكون التعريف الاصطلاحي من شقين على النحو التالي:

- فتغريب النكاح قد يطلق ويراد به : الزواج من غير القرابة.

والزواج هنا يشمل الزوج والزوجة، فأيٌّ منهما تزوّج من غير قرابته، فيطلق على هذا (تغريب النكاح، أو تغريب الزواج)، فالزوج تزوج بغريبة عنه، والزوجة تزوجت بغريبٍ عنها.

- وقد يراد به : الزواج من غير درجة القرابة الأولى.

ونقصد بذلك – إضافة إلى ما ورد في شرح التعريف الأول- زواج القرابة البعيدة، خارج إطار الدرجة الأولى من القرابة التي تشمل: ابنة العم المباشرة، ابنة العمّة المباشرة، أو ابنة الخال المباشرة، أو ابنة الخالة المباشرة، أو ابن العم المباشر، أو ابن العمّة المباشرة، أو ابن الخال المباشر، أو ابن الخالة المباشرة. ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلّم:" **لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ، فَإِنّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا** "[1]

---

[1]- قال الحافظ: هذا الحديث تبع (يعني الرافعي) في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين ، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً محتمداً انتهى. وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: اغربوا لا تضووا، وفسره فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو، والمراد: أنكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القريبة، وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشّافعي عن شيخ له عن المزني، عن الشّافعي قال: أيما أهل البيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حمق، وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب قد أضوأتم فانكحوا في النوابغ، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب ، وقيل لا أصل له مرفوعاً ،وقد اشتهر اليوم عند متفقهة هذا الزمن ودكاترته، الذين لا يتقون الله في طلابهم، فيلقون عليهم من الأقوال والآراء ما لا حجة عليه ولا برهان، ومن الأحاديث ما لا سنام له ولا خطام، وما لا أصل له من كلامه عليه الصلاة والسلام، كهذا الحديث؛ ولعله غرهم أن ابن الأثير أورده في "النهاية" في مادة (ضوا) ، جاهلين أنه لا يتقيد فيه بما ثبت من الحديث؛ لأن غرضه شرح الغريب منه، ثبت أو لم يثبت، وكم من حديث فيه لا يعرف له أصل في كتب الحديث؛ فضلاً عن

الأحاديث الضعيفة! مثله في ذلك مثل الغزالي في "الإحياء"، بل هذا أهل لينتقد أكثر من ذاك؛ لأن كتابه كتاب هداية وتربية وتوجيه، فلا يجوز إيراد الأحاديث الضعيفة فيه والواهية، ولذلك؛ بالغ العلماء في انتقاده والرد عليه، ولعله هو عمدة ابن الأثير في حديث الترجمة؛ فقد أورده الغزالي في "إحيائه" (٢/ ٣٨) في جملة أحاديث صرح بنسبتها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكلها منكرة! بين ذلك العراقي في "تخريجه" إياه، فقال – بعد أن نقل عن ابن الصلاح أنه لا أصل له . انظر في ذلك : الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ج ١١ ص ٦٠٥، و القزويني ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ، (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ،المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ج ٧، ص ٤٦٨ ، وانظر: أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ص ٤٧٩ ، وانظر : أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ،الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ج ٣، ص ٣٠٤ ،و أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى ، دار أضواء السلف ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ج ٥، ص ٢٢٤٢، وأبو الفضل، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ص ٤٧٩ ، وانظر: ابن حجر ، التلخيص الحبير، ج ٣، ص ٣٠٤ .

المبحث الثاني

الرأي الفقهي لتغريب النكاح

إنّ موضوع تغريب النكاح من المواضيع التي لم تَنَلْ بحثاً معمّقاً من الفقهاء، بل لم نجد لكثيرٍ منهم رأيٌ في المسألة، وبعد استقراء الموضوع من كافة جوانبه – حسب ما تيسر لنا- فقد كانت الآراء حول الموضوع دائرة بين الندب والإباحة والكراهة على التفصيل الآتي:

المطلب الأول : آراء الفقهاء في تغريب النكاح

الفرع الأول: الرأي الأول وأدلته

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول باستحباب تغريب النكاح، وكراهية الزواج من الأقارب، وقد ورد هذا الرأي في كتب الشافعية، والحنابلة، وهو قول عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه-[1] .

أدلة الرأي الاول: يمكن لأصحاب هذا الرأي الاستدلال بالأدلّة التالية :

- حديث:" اغربوا لا تضووا"[1] ، أي تزوجوا الغرائب حتى لا يضعف نسلكم .

---

[1] – انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب ،حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ،ج ١٢، ص ٢٨، و ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٣، ص ٣٠٩، و الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب ،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧،ج ٥، ص٢٧، وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٠٩، و ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج ٧، ص٣٤٠.

●وحديث :" لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ، فَإِنّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا "[٢] .

●وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – أَنّهُ قَالَ: يَا بَنِي السّائِبِ قَدْ ضُوِيتُمْ فَانْكِحُوا فِي الْغَرَائِبِ.

وَقَالَ الشّاعِرُ :

تَجَاوَزْتُ بِنْتَ الْعَمّ وَهِيَ حَبِيبَةٌ ... مَخَافَةَ أَنْ يُضْوَى عَلَيّ سَلِيلِي[٣] .

"وَقَدْ كَانُوا (العرب) يَخْتَارُونَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إنْكَاحَ الْبُعَدَاءِ الْأَجَانِبِ، وَيَرَوْنَ أَنّ ذَلِكَ أَنْجَبُ لِلْوَلَدِ وَأَبْهَى لِلْخِلْقَةِ، وَيَجْتَنِبُونَ إنْكَاحَ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ، وَيَرَوْنَهُ مُضِرًّا بِخَلْقِ الْوَلَدِ بَعِيدًا مِنْ نَجَابَتِهِ" [٤] .

فتغريب النكاح –حسب هذا القول– هو أمرٌ مستحب، والزواج من الأقارب أمرٌ مكروه، وذلك للأسباب التالية [٥]:

---

[١] – قال ابن الملقن: لم أر في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به إلا ما وجدتُ في غريب الحديث لابراهيم الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: "قد أضويتم، فانكحوا في النوابغ". قال الحربي: المعنى تزوجوا الغرائب قال: ويقال: "اغتربوا، لا تضووا". وراه إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" وقال: معناه: تزوجوا الغرائب. قال: ويقال: أغربوا ولا تضووا".قلت: فهذا صريح من الحافظ الحربي أن الجملة الأخيرة: "أغربوا ولا تضووا" ليس حديثاً، فلا تغتر بإيهام ابن الأثير أنه حديث!، انظر: الجويني ،نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٢، ص ٢٨.

[٢] – سبق تفصيل الكلام حول هذا الحديث ، ص ٦ من هذا البحث.

[٣] – المرجع السابق .

[٤] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، طبعة، ١٩٨٦م، ص ١٥٩ .

[٥] – عفانة، حسام الدين بن موسى ، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، عام النشر: ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ الطبعة: الأولى ج٣، ص ١٥٤.

●زواج الأقارب من العوامل التي تؤدّي إلى إظهار الصفات المرضيّة الكامنة في الأسَر وتكثيفها في النسل.

●يؤدي زواج الأقارب إلى أن يُنتِج أولاداً حمقى، وهذا ما نصّ عليه الإمام الشافعيّ – رحمه الله تعالى- بقوله: " ليس من قوم لا يخرجون نسائهم إلى رجال غيرهم ولا يخرجون رجالهم إلى نساء غيرهم إلا جاء أولادهم حمقى " [١] ، فولد الغريبة يكون أنجب، وقد قيل: «إن الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر» [٢] .

●ضعف الشهوة بين الأزواج، فوجود القرابة بينهما يؤدّي إلى الاستحياء الذي ينتج عنه ضعف الشهوة ونحافة الولد ..

●من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة، والزواج من القريبة لا يؤدي إلى ذلك[٣].

●لأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها [٤] .

---

[١] – القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺم، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٩٨ ، وانظر : عفانة ، فتاوى يسألونك ، ج٣،ص ١٥٤.

[٢] – الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المجالسة وجواهر العلم، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ، ج ٨، ص٤٦ ، وانظر :
الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلّتُهُ (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريّة – دمشق، الطبعة: الرّابعة ج ٩، ص ٦٤٩٧.

[٣] – الشربيني، مغني المحتاج ،ج٤، ص ٢٠٧.

[٤] – ابن قدامة ، المغني ،ج٧، ص ١٠٩ ، و ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٧، ص٣٤٠ ، و ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، ج٦، ص٢٣١، و الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلّتُهُ ،ج ٩، ص ، ٦٤٩٧.

●ينتج عن زواج الأقارب بشكلٍ عام –وإذا تكرر بشكلٍ خاص- في نطاق الأسرة الواحدة نسلٌ ضعيف، وهزيل، وهنالك حكمة مهمّة كذلك، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سببا لضعف النسل، فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف فيه إلى أن ينقطع؛ ولذلك سببان:

السبب الأول: وهو الذي أشار إليه الفقهاء[١] ، أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين وهي الشهوة، وهي تضعف تدريجياً كلما كانت علاقة القرابة بين الزوجين أقوى، فالإحساس بالأمر الغريب الجديد أقوى، وأمّا ما أَلِفَتْه النفس واعتادته فإنه يُضعف الحِس ويقلّ التأثر به، ولا تنبعث به شهوة قوية[٢] .

السبب الثاني: أن الأرض إذا تكرر زراعتها من نفس البذر سيضعف الإنتاج بعد فترة، ولذا لا بدّ أن تُزرع من بذرٍ آخر، أو يزرع ذات البذر في أرضٍ أخرى حتى يتمّ انتاج صنف جيد وبنسبة أعلى وأفضل، وهذا ينطبق أيضا على الحيوانات [٣] .

وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه، فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من الأخرى حتى يأتي نسلهم أكثر وأقوى، فإن الولد يرث من صفات أبويه، ويرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية، ويتقارب الناس بعضهم من بعض، ويستمد بعضهم القوة

---

[١] – قد أشرنا إلى ذلك سابقاً ، ص ٨.

[٢] – رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ج ٥، ص٢٧ ، وانظر : الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، ج ٤، ص ٢٠٩٦.

[٣] – المرجع السابق .

والاستعداد من بعض، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك، – ولمثل ذلك أشار الغزالي في الإحياء–[١] .

وبذلك نصل إلى أهمية الابتعاد عن زواج الأقارب، حتى لا يأتي النسل هزيلاً، وبالاستقراء وجِد أن العائلات التي جعلت م عادتها في الحياة ألاتنكح إلا منها، ينشأ فيها ضعف عقلي، أو ضعف جنسي، أو ضعف مناعي، فحديث: «اغتربوا لاتضووا »[٢]، يعني: فإن أردتم ألا تضووا، أي ألا تهزلوا فابتعدوا.

وتحريم الحق سبحانه وتعالى الزواج من المحارم وإن كانت عملية أدبية أخلاقية إلا أنها أيضاً عملية عضوية ينتج عنها ضعف وهزال النسل ، إضافة إلى قطيعة الرحم فيما لو حصل افتراق ، أو اختلاف[٣] .

وقالت العرب قديماً : بنات العم أصبر، والغرائب أنجب، وما ضربَ رؤوس الأبطال كابن اعجميّة، وقالوا : اغْتَرِبُوا ولاتَضْوُوا (أَيْ: انْكِحُوا فِي الْغَرَائِبِ) ؛فَإِنّ القرابات يَضْوِينَ الأَوْلادَ[٤] .

الفرع الثاني: الرأي الثاني وأدلته

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنّ تغريب النكاح مباح، ولكنّ الأولى هو زواج القريبات وليس البعيدات، وهذا ما ذهب اليه من المعاصرين العلّامة ابن باز – رحمه الله تعالى–وقد ورد هذا الرأي في ردّ سماحة ابن باز على سؤال حول صحة

---

[١] – رضا ، تفسير المنار، ج ٥، ج ٢٧.

[٢] – سبق تخريجه .

[٣] – المرجع السابق .

[٤] – الدينوري ، المجالسة وجواهر العلم، جـــ ٨، ص٤٦.

حديث (اغتربوا لا تضووا)، فكان جوابه " ليس لهذا أصل بل كونها تتزوج من الأقارب فأفضل" [١] .

أدلة الرأي الثاني :

استدلّ ابن باز على ما ذهب إليه – من إباحة تغريب النكاح مع أولوية الزواج من القريبات–بـــ :

●أنّ النبي ﷺ تزوج من أقاربه، حيث تزوج من ابنة عمته زينب رضي الله عنها، قال تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (سورة الأحزاب ، آية ٣٧).

●كما أنه ﷺ زوّج ابنته فاطمة رضي الله عنها لعليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ومن المعلوم أنّ عليّا رضي الله عنه ابن عمّ رسول اللهﷺ. وهذا فعلٌ يدلُّ على أولوية زواج القريبة، ولو كان في زواج القريبة شيء لما فعل ذلك الرسول ﷺ.

●تزويج النبي ﷺ ابنته زَيْنَبَ رضي الله عنها لابن خالتها أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، وهي من القرابة القريبة، فهي ابنة خالته، ولو كان زواج القرابة القريبة فيه كراهة، لما فعل ذلك ﷺ .

● ويمكن الاستدلال لهذا الرأي أيضاً بحديث طَلْحَةَ رضي الله عنه الذي يقول فيه :سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: "النّاكِحُ فِي قومه كالمعشب فِي دَاره "[٢].

---

[١] – أرشيف منتدى الألوكة – ٣ ، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـــ = ديسمبر ٢٠١٠ م ، رابط الموقع: http://majles.alukah.net

[٢] – إسْنَاده حسن، وقد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَذْلَمٍ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ هُوَ، وَلَا أَبُوهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وضعفه الشيخ اللباني، انظر: المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٦٤٣هـــ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـــ – ٢٠٠٠ م ٤١/٣، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

والمعنى هنا؛ المعشب، من العشب، وهو الكلأ في داره. والناكح في قومه؛ أي في عشيرته وقرابته، وهذا فيه حث على نكاح القرابة[١]، حيث ورد هذا الحديث في معرض ردّ الرسول ﷺ على رجلٍ من الأنصار استشاره في أمر زواجه، وسبب إشارة الرسول- ﷺ - للسائل أن يتزوج من قرابته، وجود الرفق بين القرابة وعدم المشقة بينهما، فقرب الكلأ يحصل به رفق وعدم مشقة [٢] .

الفرع الثالث :الرأي الثالث وأدلته

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التفريق بين القرابة القريبة، والقرابة البعيدة، فاستحبوا الزواج من القرابة البعيدة، إضافة إلى الزواج من الأجنبية، وكرهوا الزواج من القرابة القريبة، وهذا رأي لبعض الشافعية[٣] .

ومعنى القَرابَة القريبةَ: أي التي تأتي بالدرجة الأولى ممن يحلّ نكاحهنّ من النساء، كابنة العم، وابنة العمة، وابنة الخال، وابنة الخالة.

الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ج ١، ص ١١٤.

[١] – الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، التّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصّغِيرِ، تحقيق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج١٠، ص ٥٢٢.

[٢] – المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير،المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، ج ٦ ، ص ٢٩٦ .

[٣] – البكري، أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ج ٣، ص٣١٤.

وهذا يصلح لأن يجعل الحكم في ذلك هو الكراهة، ففيه أن القرابة البعيدة أولى من قرابة قريبة وأجنبية، والأجنبية أولى من القرابة القريبة[١].

أدلة الرأي الثالث: استدلّ أصحاب هذا الرأي ببعض أدلة أصحاب الرأي الأول، وأضافوا اليها أدلة أخرى، على النحوالآتي:

●حديث :"لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ، فَإِنّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا"[٢] .

فهذا الحديث ينهى عن زواج القرابة القريبة، ولم يشمل القرابة البعيدة في النهي.

●قوله – صلى الله عليه وسلم -: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ الْأَكْفَاءِ»[٣] أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور[٤].

ولمّا كنّا مأمورين باختيار الأحسن والأفضل لنسلنا، كان لا بد أن نبتعد عن زواج القرابة القريبة، لما قد يورثه هذا الزواج من ضعفٍ للنسل.

---

[١] – التناري، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر –بيروت، الطبعة: الأولى، ص ٣٠٠.

[٢] – سبق تخريجه والكلام حوله بالتفصيل.

[٣] – هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، انظر: النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ باب النكاح رقم ٢٦٨٧.

[٤] – ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ج١، ص ٦٣٣ ، وانظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ٧، ص١٨٩.

- إنكاح النبيّ ﷺ عليّاً ﷺ فاطمة ﷺ ، وهي تعدّ من القرابة البعيدة، فهي ابنة ابن عمّه.

وهذا فعلٌ صريحٌ منه ﷺ لجواز زواج القريبة البعيدة.

الفرع الرابع: الرأي الرابع وأدلته

إذا وجِد في الأقارب من هو أفضل من الأجنبيّة لاعتبارات؛ الدين والحسب والجمال والمال، فإنه يكون أفضل، ولكن عند التساوي تكون الأجنبية أولى، وهذا ما ذهب إليه العلّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

أدلة الرأي الرابع:

يستدلّ ابن عثيمين على رأيه بالمصلحة، حيث يرى أنه لا يوجد في المسألة نصٌّ شرعيّ يمكن الاستناد عليه، وبيان الحكم بناء على ذلك، فلذا لا بدّ أن تكون المصلحة هي المعتبرة هي المحكّمة في ذلك.

فإذا كانت بنت العم امرأة ذات دين وخلق وغير ذلك، وأحوال من يريد الزواج وإمكاناته ضعيفة تحتاج إلى رفق ومساعدة، فإنه لاشك أن في زواجه من قريبته مصلحة كبيرة، وإن كان هناك تساوٍ بين القريبة والأجنبيّة في هذه الصفات، فعندئذ تكون الأولويّة للأجنبيّة؛ بناء على ما تمّ ذكره من مصالح تعود عند الزواج من الأجنبيّة ،فالإنسان يراعي المصالح في هذا الأمر، فيتبع ما يراه أكثر تحقيقا لمصلحته .

المطلب الثاني :مناقشة الادلّة والردّ عليها

يمكن الردّ ومناقشة أدلّة أصحاب الأقوال السابقة على النحو الآتي:

الفرع الأول: مناقشة أدلّة أصحاب الرأي الأول

ردّ الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– على أدلة أصحاب الرأي الأوّل الذين ذهبوا إلى استحباب الزواج من البعيدة وكراهية الزواج من القريبة– بالتالي[١] :

- أما قول بعض الفقهاء باستحباب زواج الأباعد وكراهة زواج الأقارب فهذا لا أصل له بل هو مخير إن شاء تزوج قريبته كبنت عمه وخاله وإن شاء تزوّج بعيدا لا حرج في ذلك، والاحاديث التي استندوا اليها إمّا ضعيفة، وإمّا لا أصل لها.
- وأما قول من قال الأجنبية أنجب وأفضل فهذا لا أصل له ولا دليل عليه فإن تيسرت قريبة طيبة فهي أولى، وهي من هذا الباب صلة رحم أما إن كانت الأجنبية أزين وأكثر خيرا فالأجنبية أفضل، المقصود أن يتحرى المرأة الصالحة قريبة أو غير قريبة، لقوله ﷺ :" تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"[٢]، فالمؤمن يلتمس ذات الدين وإن كانت من غير أقاربه، والزوجة كذلك تلتمس الزوج الصالح وتسأل عنه وإن كان من غير أقاربها.

---

[١] – أرشيف منتدى الألوكة – ٣ ، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م، رابط الموقع: http://majles.alukah.net

[٢] – حديث صحيح ، رواه البخاري في باب الاكفاء في الدين، رقم ٥٠٩٠ ، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص ٧.

و يُضاف إلى المناقشة السابقة للأدلة ما يلي:

- الحديث الذي استندوا إليه وهو"اغربوا لاتضووا "، قد ثبت بعد البحث في درجة صحته، أنه ليس بحديث، بل جاء زيادة على لسان عمر بن الخطاب ﷺ عند قوله لآل السائب: "قد أضويتم، فانكحوا في النوابغ". قال الحربي: المعنى تزوجوا الغرائب، قال: ويقال: أغربوا ولا تضووا"، أو« اغْتَرِبُوا وَلَا تُضْوُوا» والجملة الأخيرة: "أغربوا ولا تضووا" ليس حديثاً، ويدل على ذلك ما ورد في رواية أخرى أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لبني السائب وقد اعتادوا الزواج بقريباتهم-:" مالي أراكم يا بني السائب قد ضويتم، غربوا النكاح لا تضووا" [(١)].

- وأمّا حديث "لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ، فَإِنّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا" فقد سبق القول أنْ لا أصل معتمد لهذا الحديث، فلا يكون دليلاً للاحتجاج على ما ذهبوا إليه [(٢)]

- وأمّا قول عمر ﷺ لآل السائب: "قد أضويتم، فانكحوا في النوابغ" أو أغربوا ولا تضووا"، أو" اغْتَرِبُوا وَ لَاتُضْوُوا "، -على اختلاف الروايات-، فهو اجتهادٌ منه ﷺ الله تعالى عنه، وقد عارضه فعل النبي ﷺ بنفسه، وبتزويج فاطمة ﷺا من علي ﷺ.

الردّ على المناقشة :

وقد ردّ أصحاب الرأي الأول على مناقشة أدلتهم :

---

(١) – انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير ، ج ٣، ص ٣٠٩،و أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص٩٨ ، وانظر: عفانة، فتاوى يسألونك، ج٣،ص ١٥٤. والجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٢، ص ٢٨.

(٢) – الخِنْ، مُصطفى، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م،ج ٤، ص٤٣.

- بأنّ نحافة الولد التي تنشأ عن الاستحياء من القرابة يصلح لأن يكون دليلاً بحدّ ذاته.
- كما أنّ الاحتجاج بزواج عليٍّ ﷺ من فاطمة لا يصح للرد على القول بكراهة الزواج من القريبة، إذ أنّ علياً ﷺ عنه لا تربطه بفاطمة ﷺا قرابة قريبة، فهي من القرابات البعيدة – بنت ابن عمه– فَهِيَ بَعِيدَةٌ وَنِكَاحُهَا أَوْلَى مِنْ الْأَجْنَبِيَّةِ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، مَعَ حُنُوِّ الرَّحِمِ".
- وأمّا تَزَوُّجه ﷺ من زَيْنَب بِنْت جَحْشٍ ﷺا مَعَ كَوْنِهَا بِنْتَ عَمّته، فكان ذلك لِمَصْلَحَةِ حِلِّ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْمُتَبَنَّى.
- و أمّا تَزْوِيجه ﷺ زَيْنَب بِنْته ﷺا لِأَبِي الْعَاصِ ﷺ مَعَ كَوْنه ابْنَ خَالَتِهَا بِتَقْدِيرِ وُقُوعِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَاقِعَةَ حَالٍ فِعْلِيَّةٍ فَاحْتِمَالُ كَوْنِه لِمَصْلَحَةٍ يُسْقِطُهَا، إضافة لضرورة بيان حكمٍ شرعيّ يتعلق برد الزوجة الى زوجها بعد إسلامه[1].

الفرع الثاني :مناقشة أدلة الرأي الثاني

يمكن لنا مناقشة أصحاب هذا الرأي الذي ذهب إلى القول بأنّ تغريب النكاح مباح، ولكنّ الأولى هو زواج القريبات وليس البعيدات، بالتالي:

- زواج النبي ﷺ من ابنة عمته زينب ﷺا لا يصلح للاستدلال على أولوية الزواج من القريبة؛ ذلك لأنّ زواج النبيّ ﷺ منها كان زواجاً لبيان حكمٍ تشريعيّ؛ وهو مشروعية الزواج من زوجة الابن بالتبنّي، وهذا ما صرّحت به الآية الكريمة.

[1] – الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ص ١٨٤.

- وأمّا الاستدلال بتزويج علي ﷺ من فاطمة ﷺا فلا يصلح كذلك للاستدلال؛ لأنّ فاطمة ﷺ ليست قرابة قريبة من علي ﷺ فهي بنت ابن عمه، لا بنت عمه.
- وأمّا الاستدلال بحديث "النّاكِحُ فِي قومه كالمعشب فِي دَاره" ، فقد ضعفه الالباني – كما سبق- ، وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على أولوية النكاح للقريبة، بل قد تكون الإشارة للزواج من الأباعد، حيث العشب البعيد يبقى أطيب من القريب الذي يتعرض للأذى لقربه، كما أنّ كثر مشاهدة العشب القريب تجعل النفس تعافه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث

استدلّ أصحاب القول الثالث، الذين فرقوا بين القرابة القريبة والبعيدة في النكاح، فاستحبوا الزواج من القريبة البعيدة، وكرهوا الزواج من القرابة القريبة، بذات أدلة أصحاب القول الأول، وإن اختلفوا في توجيهها فقط، ويمكن مناقشة أدلتهم بالآتي:

- فبالنسبة لحديث " لا تنكحوا القرابة القريبة " تمّ تفصيل الكلام فيه سابقاً حيث تبيّن أن لا أصل له، وبذلك لا يصلح لأن يكون دليلاً للاحتجاج به.
- أمّا الاستدلال بِإِنْكَاحِهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ فاطمة ﷺا، فلا يصلح للاستناد عليه كدليل؛ لأن هذا النكاح للقريبة البعيدة، وليس للقريبة القريبة.
- وكذلك تزويجه ابنته زينب ﷺا من ابن خالتها أبي العاص ﷺ فقد كان لمصلحة، ولبيان حكمٍ شرعيٍّ كذلك- كما سبق بيانه- .
- وأمّا حديث " تخيروا لنطفكم " فالمعنى فيه لا يشير إلى الزواج من غير القريبة ، فالحديث يشير إلى عدم وضع نطفكم إلا في أصل طاهر أي تكلفوا طلب ما

هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور، وليس فيه إشارة إلى عدم الزواج من القرابة[١] .

الفرع الرابع: مناقشة أدلة القول الرابع

يناقَش أصحاب هذا الرأي، الذي ذهب إلى القول باعتبار المصلحة هي المحكّمة في تقرير أولوية النكاح، بما يلي:

في الحقيقة اعتبار المصلحة هي المحكّمة في تقرير اعتبار الأولوية بنكاح القريبة أم البعيدة، مع مراعاة معايير الزواج الأخرى المحدّدة في التوجيهات النبوية، قول مقبول في ظلّ عدم وجود أدلة صحيحة من التشريع يمكن الاستناد إليها، ولكن هذه المصلحة نسبيّة فما يعتبر مصلحة لشخص قد لا يعتبر لآخر، وبالتالي ربط الموضوع بالمصلحة يجعله غير منضبط، والله تعالى أعلم .

الفرع الخامس: الرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء في موضوع تغريب النكاح واستحضار أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، تبين لنا أنّه لا يوجد أدلة صحيحة صريحة واضحة التوجيه في هذا الموضوع، وإنّ معظم ما تمّ عرضه من أحاديث، تبيّن أنها ليست بأحاديث، أو أنها أحاديث ضعيفة لا تقوى على الاستدلال بها، أو اجتهادات من بعض الصحابة والفقهاء في هذا الموضوع، وبناءً على ذلك: أرى أن يكون الترجيح بناءً على الرأي الطّبي في هذا الموضوع، فالدين الصحيح لا يناقض العلم الصحيح، فإن كان للطبِّ رأيٌ واضح يستند إلى أدلة واقعية ملموسة، فإننا حينئذٍ نعتمد هذا الرأي، ولذلك نرجئ الترجيح لحين بحث رأي الطب في ذلك.

---

[١] – المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٣، ص ٢٣٧ .

المبحث الثالث

الرأي الطبّي في تغريب النكاح وآثاره

بناءً على التوجيهات الشرعيّة التي جعلت من المحافظة على النسْل -إيجاباً وسلباً-، مقصداً من مقاصد التشريع، كان لا بدّ من بحث موضوع زواج الأقارب من الناحية الطبيّة، خاصة بعد هذه الثورة من التعليم والتقدّم الطبي الهائل، الذي بواسطته يمكن الوصول إلى نتيجة مؤثرة في هذا الموضوع.

المطلب الأوّل: رأي الطب في تغريب النكاح

باستقراء آراء الأطباء المختصين في هذا الموضوع تبيّن لنا الآراء التالية:

الفرع الأول: الرأي الأول وأدلته

وهم الذين يرون في زواج الأقارب فرصة أكبر لانتقال بعض الأمراض الوراثية إلى نسلهم، ومن هؤلاء الدكتورة سميرة سقطي[١]، والدكتور عبدالرحمن السويّد[٢]، والدكتور أحمد شوقي إبراهيم[٣] في رأيٍ له .

---

[١]- د. سميرة سقطي، متخصصة في الاستشارات الوراثية، ورئيسة وحدة الأمراض الوراثية بمستشفى الملك فهد ومستشفى الولادة والأطفال بجدة.

[٢] – د. عبد الحمن السويّد، استشاري أمراض وراثية إكلينيكية واستشاري طب الأطفال ويعمل في طب الأطفال منذ ٣٠ عام وفي الطب الوراثي منذ ٢٠ عام، يحمل الزمالة البريطانية في طب الأطفال من جلاسكو، والبورد الكندي في الوراثة الإكلينيكية من كندا، والبورد الأمريكي في الوراثة الإكلينيكية من أمريكا، لديه موقع متكامل للتوعية والتثقيف الصحي عن الأمراض الوراثية والمشاكل الخلقية ومجموعات دعم أسرية werathah.com اختصاصي يغطي جميع الأمراض الوراثية والخلقية للأطفال وايضاً للكبار من تشخيص وعلاج ومتابعة كذلك تقديم الاستشارة الوراثية قبل وبعد الفحوصات الوراثية واهتمام بجميع الأمراض الوراثية بشكل عام اهتمام خاص بمتلازمة داون الفحوصات الوراثية قبل الزواج وخلال الحمل وللمواليد واهتمام خاص بالأورام الوراثية.

[٣] – الدكتور أحمد شوقي إبراهيم، مستشار أمراض الباطنية بمستشفى الصباح بالكويت .

فرأي هذا الفريق الطبّي أنّ الأمراض الوراثية المتنحية(المخفيّة) هي التي تظهر بشكل أكبر نسبيّاً عند الأطفال الناتجين من زواج الأقارب؛ وحسب رأيهم فإن كل شخص يحمل من ثمانية إلى عشرة مورثات بها خلل، لكنها عديمة التأثير عليه لأن لديه مورثة سليمة بقدرها، وهذه تؤدي الغرض، ولكنّ المشكلة تكمن فيما إذا اجتمع زوجان من المورثات لنفس النوع ، فهنا تكون الحسبة لانتقال المرض كالتالي:

فاذا كان الأبوان ناقلين للمرض، فانهما يكونان سليمان من الناحية الصحيّة، وبنفس الوقت لدى كل واحد منهم "جين" سليم، وجين آخر معطوب، فعندما تحمل المرأة من زوجها، فإن احتمال انتقال المرض أو عدم انتقاله، يعتمد على نوع الجين الذي ينتقل من جينات من الابوين، ويظهر ذلك من خلال المعادلات التالية:

- جين سليم +جين سليم = جين سليم (بل قد يكون أفضل من والديه لأنه لا ينقل المرض لذريته).
- جين معطوب من أم +جين معطوب من أب= مصاب (مريض بمرض ضمور العضلات الشوكي أو أي مرض وراثي متنحي، او غيرها من الامراض).
- جين معطوب من الأم+ جين سليم من الاب= طفل ناقل للمرض مثل أمه (لكنه صحياً سليم)
- جين سليم من الام+ جين معطوب من الاب = طفل ناقل للمرض مثل أبيه (لكنه صحيا سليم)

ففي الحالة الثانية يظهر خطر المرض، وهذا يحدث نادراً ، ولكن تزداد نسبة حصوله إذا كان الزوجان من نفس العائلة، قرابة قريبة، من الدرجة الأولى التي يحلّ النكاح بينهما (أبناء العم والعمة وأبناء الخال والخالة)، وذلك لتشابه المورثات لديهم التي انتقلت من الآباء للأبناء، ثم للأحفاد لتكون زوجاً من المورثات المعطوبة، لذا يظهر المرض، وتكون احتمالية توارث هذه الأمراض في كل حمل بنسبة ٢٥ %

مريض، و ٢٥% سليم، و٥٠% حامل للمرض، بينما ستقل النسبة غالباً كلما كان الزوجان أكثر بعداً من ناحية القرابة فقد تصل الى نسبة ١٦/١ بدل من ٨/١ ، ومن هنا يتضح خطورة زواج الأقارب ، ويُنصح بالابتعاد عن زواج القرابة القريبة خاصة [١] .

فإن قيل: إنّ هذه الأمراض التي تنتقل وراثيّاً وتزداد عند الأقارب القريبين أكثر من غيرهم، يمكن الكشف عنها بواسطة الأجهزة الطبيّة الحديثة، أو ما يسمّى الفحص الطبي قبل الزواج فإن وجدت فيتمّ صرف النظر عن الزواج، وهذا يتمّ سواءً كان بين الأقارب أم بين غيرهم، فيقال لهم: هناك من الأمراض الوراثية يصعب الكشف عنها لسببين:

الأول: التكلفة العالية للكشف عنها، وهذا لا يتيسّر لكثيرٍ من الناس.

الثاني: أنّ هذه الأمراض نادرة، وقد يصعب الكشف عنها [٢] .

---

[١] – انظر: أحمد بن عبد العزيز الحداد ، زواج الأقارب بين الفقه والطب ، انظر الرابط : http://www.cags.org.ae/e3haddad.pdf، والأمراض الوراثية.. أنواعها وسبل الوقاية منها ، موقع الشرق الأوسط ، https://aawsat.com/home/article/611441/ ، و منتدى الوراثة الوراثة الطبيّة ، https://www.werathah.com/phpbb/showthread.php?t=8871 ، وموقع : موضوع ، ماهي الامراض الوراثيّة عند الإنسان ،

والوراثة المتنحية ، مطوية معدلة من المطويات التي أصدرها مستشفىGuy's وSt Thomas في لندن، المملكة المتحدة، و معهد لندن للعلوم الجينية IDEAS(،(المملكة المتحدة ، وقد تمت مراجعة هذه المطوية من قبل موظفي مركز الأميرة الجوهرة لعلوم المورثات والطب الجزيئي في مملكة البحرين. انظر: الرابط http://www.eurogentest.org/fileadmin/templates/eugt/leaflets/pdf/bahrain/recessive_inheritance_2013.pdf

و علم الوراثة ، انظر موقع الطّبي ، https://www.altibbi.com

[٢] – المراجع السابقة .

وهذه الأمراض نادرة الحدوث، قد توجد في بعض الأسر نتيجة زواج الأقارب، مما يشكل خطراً على الإنجاب، إضافة إلى ما تشكله هذه الأمراض من أضرار نفسيّة وماديّة على الأسرة والمجتمع والدولة .

ويرى أصحاب هذا الرأي، أن الخطورة تزداد أيضاً عند وجود تاريخٍ مرضيّ في العائلة، عندئذٍ لا بدّ من استشارة أطباء الامراض الوراثيّة.

ومن أكثر هذه الأمراض انتشاراً :

- الأنيميا المنجلية.
- أنيميا البحر الأبيض المتوسط.
- مرض ضمور العضلات الشوكي (ويردنيج – هوفمان).
- الأمراض الاستقلابية.
- الصمم الوراثي المتنحي (يمثل ٧٠ % من أسباب الصمم الوراثية).

ويعتبر مرض الأنيميا المنجلية، وأنيميا البحر الأبيض المتوسط هما الأكثر انتشاراً في المملكة العربية السعودية .

وهناك من الامراض الوراثية المتعددة الأسباب مثل مرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، وقرحة المعدة، وتصلّب الشرايين، فهذه الأمراض قد ترتفع نسبتها في ذرية المتزوجين من القرابة ، وهنا ينصح أيضاً في الابتعاد عن زواج القرابة [١] .

[١]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، بحث منشور، انظر الرابط: http://www.cags.org.ae/e3haddad.pdf

الفرع الثاني :الرأي الثاني وأدلته

وهم الذين رأوا أن إيهام الناس أنّ زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة، هذا أمر غير صحيح على إطلاقه، وهذا ما ذهب إليه الدكتور أحمد شوقي إبراهيم في رأيٍ له، وأيده في ذلك الدكتور محمد علي البار[١] .

فقد كان رأيهم أن زيادة الامراض الوراثية المتنحية من كلا الأبوين ليست هي السبب المباشر أو المعتمد على زواج الأقارب بشكل خاص، بل يرجع هذا إلى مدى انتشار هذه الأمراض في المجتمع، فإن كانت نسبة انتشار المرض في المجتمع ١/٨ كانت نسبة انتقال المرض إلى النسْل بين المتزوجين من القرابة، هي ذات النسبة للمتزوجين من غير القرابة، وإن كانت نسبة انتشار المرض في المجتمع ١/١٢ أو أكثر، وكانت العائلة خالية من الامراض الوراثيّة، فعندئذٍ يكون الزواج من الأقارب أفضل بكثير وأضمن من عدم انتقال المرض إلى النسْل من الزواج من الأباعد[٢].

المطلب الثاني: مقارنة وترجيح

بعد أن قمنا باستقراء الآراء الفقهية والآراء الطبّية في موضوع تغريب النكاح، نقول:

أن ملخص الآراء الفقهية التي توصلنا إليها تتمحور بين الندب، والكراهة، والإباحة، ومن أهم الأسباب التي دعت الفقهاء الى القول بالتغريب، ما ينتجه هذا الزواج من أثر سلبي على النسْل؛ من ضعفٍ، أو حمق، أو غير ذلك.

---

[١] – الدكتور محمد علي البار ولد في مدينة عدن في 29ديسمبر 1939 م ، هو استشاري أمراض باطنية ومستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

[٢] – الحداد، زواج الأقارب .

وأما ما خلصنا إليه من آراء طبية في الموضوع، فقد نجد لها نقطة التقاء تتمثل بأن الأمر يعتمد على وجود تاريخ مرضيٍّ في العائلة، أو عدم وجود ذلك، فإن كان هناك مرضٌ وراثيّ موجود في العائلة — من ضمن الأمراض التي تم ذكرها- فإن الإقدام على الزواج في ظل وجود هذه الأمراض هو مخاطرة كبيرة، وتزيد من نسبة انتقال المرض الوراثيّ إلى النسْل، ولذلك فالرأي في مثل هذه الحالة هو ضرورة الابتعاد في الزواج، وأما إن لم يكن هناك مرضٌ وراثيٌّ في العائلة، فتكون نسبة انتقال الأمراض تتساوى مع غيرها من الزيجات البعيدة.

وبذلك نجد أنّ هناك التقاء بين وجهات نظر الفقهاء والأطباء في النظر لهذا الموضوع، فكلاهما لا يريد من زواج الأقارب أن يؤثر على النسْل نتيجة وجود عوال معينة، وأمّا إن لم يكن هناك احتمال لوجود أو انتقال هذه الأمراض إلى النسْل فلا أحد يجرّم أو يحرّم ذلك.

وأقول: إنه في ظلِّ الثورة العلمية في المجال الطّبي والتكنولوجي، واستخدام أجهزة حديثة ومتطورة للكشف عن وجود أمراض وراثية أو غيرها بين الأزواج، سواء كانوا أقارب، أم أباعد، فإنّ إصدار حكمٍ عام يقتضي حرمة أو كراهة أو ندب أو إباحة مثل هذا الزواج هو أمرٌ غير دقيق، ولذا فالقول الراجح- والله تعالى أعلم- عدم إعطاء حكم عام لزواج الأقارب، وإنما يكون الحكم مختص بكل حالة على حِدَة: فإن كان هناك مرضٌ وراثيّ في العائلة، وكانت نسبة انتقال المرض إلى النسْل كبيرة، فيكون الزواج مكروهاً، أو حتى حراماً، لما سيلحق النسْل من الضرر الذي سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليه وتقويته، فهو عماد الأمة، إضافة إلى تأثير ذلك على الزوجين نفسيّا واجتماعيا وماديّا، كما لا يخفى تأثير ذلك على المجتمع والدولة من نفقاتٍ اقتصادية باهضة لمعالجة مثل هذه الحالات، وأمّا إن كانت نسبة انتقال المرض

بين الأقارب أقل أو تساويها مع الأباعد فيوضع الزوجان بالصورة الصحيحة، وهما من يقررا ذلك.

ومن هنا أنوّه إلى ضرورة توسيع قاعدة الفحص الطبّي قبل الزواج لتشمل معظم الأمراض المؤثرة أو التي قد تؤثر في النسل ، وعلى الدول الاعتناء بذلك من حيث توفير الكوادر المؤهلة والأجهزة الحديثة اللازمة لذلك .

الخاتمة

بفضلٍ من الله ﷻ ومنته وكرمه انتهينا من تسطير صفحات هذا البحث، حيث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

- تغريب النكاح مصطلحٌ يشمل نوعين من الزيجات؛ زيجات القرابة البعيدة، والزيجات البعيدة.
- اختلفت الآراء الفقهية في حكم تغريب النكاح الى أقوال تدور بين الندب، والكراهة، والإباحة.
- لم نجد هناك حديثاً صحيحاً يصلح لاستدلال أي من الآراء الفقهية.
- الرأي الطبي في تغريب النكاح يعتمد على اكتشاف أو عدم اكتشاف مرض وراثيّ بالعائلة.
- الرأي الراجح- حسب وجهة نظرنا- أن كل حالة تعطى حكماً منفرداً عن الأخرى حسب نتيجة الفحص الطبي.

التوصيات:

توصي هذه الدراسة :

- الباحثين -وخاصة في المجال الطبي- بزيادة البحث في مدى تأثير الأمراض الوراثية على النسْل .
- الجهات المختصّة بتوسيع قاعدة الفحص الطبي قبل الزواج ليشمل معظم الأمراض الوراثية الخطيرة .
- الجهات المختصة باعتماد نتيجة الفحص الطبي في إصدار الحكم بإنشاء وإجراء عقد الزواج أو منعه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي، أبو عبد الله، (المتوفى: ٦٣٣هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩١م .
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ،الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة: الأولى، ٥٤١٦ هـ/١٩٩٥م .
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير،المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى ، دار أضواء السلف ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، المغني ،مكتبة القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب

العلم، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص ٧.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- الجاوي، محمد بن عمر نووي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر –بيروت، الطبعة: الأولى.
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،نهاية المطلب في دراية المذهب ، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب ،دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الخِنْ، مُصطفى، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المجالسة وجواهر العلم، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ،١٤١٩ه.
- الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المجالسة وجواهر العلم، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ.
- رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلّتُهُ (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريّة – دمشق، الطبعة: الرّابعة .

- السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي ، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠ هـ.
- الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح ،دار المعارف .
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، التّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصّغِيرِ، تحقيق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ الطبعة: الأولى .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب ،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية – بيروت .
- القزويني ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ، (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ،المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
- قنديل، محمد عبد اللطيف ، فقه النكاح والفرائض.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٨٦م.
- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ باب النكاح رقم ٢٦٨٧.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

المواقع الالكترونية

- أحمد بن عبد العزيز الحداد ، زواج الأقارب بين الفقه والطب: http://www.cags.org.ae/e3haddad.pdf، .
- الأمراض الوراثية.. أنواعها وسبل الوقاية منها ، موقع الشرق الأوسط ، https://aawsat.com/home/article/611441/ ، و منتدى الوراثة الوراثة الطبيّة ، https://www.werathah.com/phpbb/showthread.php?t=8871
- موضوع ، ماهي الامراض الوراثيّة عند الإنسان ،
- الوراثة المتنحية ، مطوية معدلة من المطويات التي أصدرها مستشفىGuy's و Thomas Stفي لندن، المملكة المتحدة، و معهد لندن للعلوم الجينية IDEAS(،(المملكة المتحدة ، وقد تمت مراجعة هذه المطوية من قبل موظفي مركز الأميرة الجوهرة لعلوم المورثات والطب الجزيئي في مملكة البحرين: http://www.eurogentest.org/fileadmin/templates/eugt/leaflets/pdf/bahrain/recessive_inheritance_2013.pdf
- علم الوراثة ، انظر موقع الطبّي ، https://www.altibbi.com
- أرشيف منتدى الألوكة – ٣ ، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م ،: http://majles.alukah.net